

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاحاً إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد العاشر منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

ابو المجد عبدالله أحمد

يوليو ٢٠١٦

الفهرس		
رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	عدم جواز خصم مبلغ التعويض الإضافي السابق صرفه لعدم وجود مستحقين لصاحب المعاش في حالة استحقاق أحد المستحقين وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.	٥
٢	مدى اعتبار الزيادة الاستثنائية التي تم تحسين معاش صاحب المعاش بها جزءاً من معاشه عند تقدير نصيب المستحق دون المساس.	٦
٣	إجراءات صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن.	٧
٤	قطع التقادم بتقديم طلب الصرف دون أن يكون مشفوعاً بالمستندات المطلوبة.	٨
٥	تاريخ إيقاف الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي للعامل الدائم.	١٠
٦	مدة الاشتراك المطلوبة للانتفاع المؤمن عليه بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.	١١
٧	تاريخ إيقاف الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي للعامل المؤقت.	١٣
٨	التزام جهة العمل عند إنهاء خدمة المؤمن عليه الدائم قبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.	١٤
٩	استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي للعامل المؤقت.	١٦
١٠	سريان أحكام البند ٤ من المادة ١٨ في شأن المنتفعين بالمادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز خلال سنة من ترك الخدمة.	١٧
١١	عدم انتفاع المؤمن عليه بأحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي في حالة استحقاق معاش العجز أو الوفاة خلال مدة استمراره بالعمل بعد سن الستين	١٨

لاستكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش.		
١٢	رد معاش فئة الأرامل على فئة الأولاد ثم الأخوة والأخوات.	١٩
١٣	قواعد عامة لرد المعاش.	٢١

رقم الموضوع	١٦٠٧/١	١١٤/م
عنوان الموضوع	عدم جواز خصم مبلغ التعويض الإضافي السابق صرفه لعدم وجود مستحقين لصاحب المعاش في حالة استحقاق أحد المستحقين وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي.	
الموضوع	بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ وقعت وفاة صاحب معاش وتم صرف تعويض إضافي لعدم وجود مستحقين للمعاش ، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ ترملت ابنة وتقدمت بطلب لصرف المعاش عن والدها وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي ، فهل يتم خصم التعويض الإضافي السابق صرفه من مستحقات هذه الابنة؟	
الرأي	صُرف التعويض الإضافي في تاريخ وفاة صاحب المعاش وفقاً لصحيح المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. لذا لا يتم خصمه من مستحقات المستفيدين الذين تحقق استحقاقهم بعد وفاة صاحب المعاش وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي وخاصة أنه لا يوجد بقانون التأمين الاجتماعي ما ينص على خصم التعويض في هذه الحالة.	
المصدر	- المادة ١١٧، ١١٨، ١١٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المادة ١٣٨، ١٣٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٧/٢	١١٤/م
عنوان الموضوع	مدى اعتبار الزيادة الاستثنائية التي تم تحسين معاش صاحب المعاش بها جزءاً من معاشه عند تقدير نصيب المستحق دون المساس.	
الموضوع	بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ استحق مؤمن عليه المعاش لبلوغ سن التقاعد، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتحسين معاشه بصفه استثنائية بقيمة ٢٠٠,٠٠ جنيه، وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ وقعت وفاته واستحق عنه المعاش الأرملة والابنة (س) غير المتزوجة، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ ترملت الابنة (ص) وتقدمت بطلب لصرف المعاش عن والدها فهل تعتبر الزيادة الاستثنائية جزء من معاش صاحب المعاش عند تقدير نصيب الابنة (ص).	
الرأي	تعتبر الزيادة الاستثنائية التي تم تحسين معاش صاحب المعاش بها جزءاً من معاشه عند تقدير نصيب الابنة (ص) في المعاش، ولا يغير من ذلك أن تكون الزيادة الاستثنائية الموزعة على المستحقين أكبر من قيمة الزيادة الاستثنائية التي تم تحسين معاش صاحب المعاش بها نظراً لأن الابنة (ص) تتقاضى نصيبها بالمعاش دون المساس بأنصبة المستحقين الموجودين في تاريخ واقعة الاستحقاق لها.	
المصدر	- المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٥. - تعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد نصيب المستحق في المعاش للحالات التي تستحق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	

رقم الموضوع	١٦٠٧/٣	١٣٩/م
عنوان الموضوع	إجراءات صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن.	
الموضوع	مؤمن عليه مسجون بلغ سن التقاعد بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ وتقدم وكيل بطلب لصرف المعاش وفقاً لتوكيل رسمي عام كان صادراً قبل الحكم على المؤمن عليه بالسجن ولم يمض على تاريخ صدوره عام فهل يتم صرف المعاش للتوكيل؟	
الرأي	وفقاً لأحكام المادة ١٩٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءات الآتية: ١- أن يُصرف المعاش إلى متولي شؤون الأسرة أو إلى أحد أفرادها الذي يحدده صاحب المعاش وذلك بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به. ٢- أن يودع بالحساب الجاري باسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك. وفي حالة تعيين قيم فتتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه اعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة. لذا لا يعتد بالتوكيل الصادر من الشهر العقاري قبل الحكم على المؤمن عليه بالسجن ويتم صرف المعاش وفقاً لما تقدم.	
المصدر	– المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٩٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٧/٤	١٤٠/م
عنوان الموضوع	قطع التقادم بتقديم طلب الصرف دون أن يكون مشفوعاً بالمستندات المطلوبة.	
الموضوع	وقعت وفاة المؤمن عليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ وتقدم المستحقون بطلب صرف الحقوق التأمينية (نموذج ١١٩) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣ دون استيفاء المستندات التي ترفق بالنموذج المشار إليه لإمكانية صرف الحقوق التأمينية وتم استيفاء المستندات المشار إليها بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ فهل يتم صرف المعاش عن كامل المدة من تاريخ الوفاة رغم أن طلب الصرف المقدم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ غير مشفوع بالمستندات المطلوبة؟	
الرأي	تقضى المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة. وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف. ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بانقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الاستحقاق. - ومما تقدم يتضح أنه يكتفى لقطع التقادم بتقديم طلب صرف الحقوق التأمينية والذى يفصح عن رغبة صاحب الشأن فى صرف مستحقاته ، ولا يشترط لقطع التقادم أن يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات المطلوبة للصرف ، حيث لم يشترط المشرع ذلك صراحة بنص المادة ١٤٠ على غرار ما جاء بنص المادة ١٤١ والتي تم تعليق الحكم فيها على تقديم	

طلب الصرف مشفوعاً بالمستندات المطلوبة.

لذا يتم صرف المعاش من أول شهر الوفاة في الحالة المعروضة.

المصدر

– المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

– المادة ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

– منشور وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

– تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٦٠٧/٥	١٦٣/م
عنوان الموضوع	تاريخ إيقاف الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي للعامل الدائم.	
الموضوع	مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بلغ سن الستين بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ عن مدة اشتراك مقدارها ٦ سنوات و ١٥ يوم فاستمر بالعمل لاستكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي فما هو تاريخ إيقاف انتفاعه بأحكام المادة المشار إليها إذا كان من العاملين الدائمين؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش في هذه الحالة؟	
الرأي	- يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في هذه الحالة اعتباراً من اليوم التالي لاستكمال مدة اشتراك مقدارها ٩ سنوات ويوم وعلى جهة العمل إنهاء خدمته اعتباراً من هذا التاريخ. - ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تقضى باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، فيما عدا حالة الاستحقاق المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي (حالة المعاش المبكر) فيستحق المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.	
المصدر	- المادة ٢٥، ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المنشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٧/٦	١٦٣/م
عنوان الموضوع	يشترط لانتفاع المؤمن عليه بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي ألا تجاوز مدة اشتراكه تسع سنوات.	
الموضوع	بافتراض أن المؤمن عليه بالحالة السابقة (١٦٠٧/٦) عند بلوغه سن الستين كان له مدد اشتراك أخرى وفقاً لما يلي: ▪ سنتان وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦. ▪ سنة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨. وبذلك تصبح مدة اشتراك المذكور عند بلوغه سن الستين ٩ سنوات و ١٥ يوم فهل ينتفع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي؟	
الرأي	- يشترط لانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ألا تجاوز مدد اشتراك المؤمن عليه بقانون التأمين الاجتماعي وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ تسع سنوات. - ويرجى مراعاة أنه عند تحديد مدة اشتراك المؤمن عليه لتقرير مدى انتفاعه بالمادة ١٦٣ تستبعد فقط من مدة اشتراكه المدة التي يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي. - كما يشترط لانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	

وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

المصدر

- المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المنشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٦٠٧/٧	١٦٣/م
عنوان الموضوع	تاريخ إيقاف الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي للعامل المؤقت.	
الموضوع	بافتراض أن المؤمن عليه بالحالة (١٦٠٧/٦) كان عاملاً مؤقتاً فما هو تاريخ إيقاف انتفاعه بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش في هذه الحالة؟	
الرأي	إذا كان المؤمن عليه من العمال المؤقتين أو الموسمين ولم تبلغ مدة اشتراكه عند بلوغه سن الستين ١٠ سنوات ولم تقم جهة العمل بإنهاء خدمته فيستمر في الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ حتى استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهراً أو حتى أى من التواريخ الآتية أيها أقرب بحسب الأحوال: - تاريخ انتهاء العقد. - تاريخ انتهاء الموسم. - تاريخ إنهاء جهة العمل خدمة المؤمن عليه. وفي الحالة المعروضة إذا لم تقم جهة العمل بإنهاء خدمة المؤمن عليه حتى استكمال مدة اشتراك مقدارها ١٢٠ شهر فتنتهي خدمته من اليوم التالي لاستكمال المدة المشار إليها ويستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.	
المصدر	- المادة ١٦٣، ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المنشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٧/٨	١٦٣/م
عنوان الموضوع	التزام جهة العمل عند إنهاء خدمة المؤمن عليه الدائم قبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.	
الموضوع	بافتراض في الحالة رقم (١٦٠٧/٦) أن جهة العمل قامت بإنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها وقبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش فما هو الالتزام الذي يقع على عاتقها في هذه الحالة؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش؟	
الرأي	- تلتزم جهة العمل بسداد اشتراكات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي دون المكافأة ودون الأجر المتغير وذلك عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وتقدر في هذه الحالة في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ بلوغ سن الستين بثلاث سنوات نظراً لأن مدة اشتراك المؤمن عليه ٦ سنوات و ١٥ يوم. - وتستحق الاشتراكات على الأجر الأساسي الأخير ويكون تاريخ وجوب الأداء أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة وفي حالة التأخير تلتزم جهة العمل بأداء المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد. - ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي. - وتدخل المدة المكتملة التي تم أداء الاشتراكات عنها ضمن مدة متوسط حساب معاش الأجر الأساسي على أن يكون الأجر في هذه المدة هو الأجر الأخير، كما تدخل ضمن مدة الخمس سنوات	

المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي.

المصدر

- المادة ١٩، ٢٥، ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المنشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٦٠٧/٩	١٦٣/م
عنوان الموضوع	التزام جهة العمل عند إنهاء خدمة المؤمن عليه المؤقت قبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي.	
الموضوع	بافتراض في الحالة رقم (١٦٠٧/٨) أن جهة العمل قامت بإنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها وقبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش فما هو الالتزام الذي يقع على عاتقها في هذه الحالة؟	
الرأي	- تلتزم جهة العمل بسداد اشتراكات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي دون المكافأة والأجر المتغير وذلك عن المدة من تاريخ إنهاء خدمة المؤمن عليه وحتى تاريخ نهاية مدة العقد المبرم مع المؤمن عليه وذلك بالنسبة للعاملين المؤقتين ، وفي حالة عدم وجود عقد تكون المدة حتى نهاية مدة العمل الذي كان مسنداً للمؤمن عليه، كما يراعى أنه تتحدد مدة التزام جهة العمل بأداء اشتراكات صاحب العمل عن الأجر الأساسي بالنسبة للعمال الموسميين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمة المؤمن عليه وحتى نهاية الموسم. - للمؤمن عليه الحق في الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين لاستكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش.	
المصدر	- المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المنشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٧/١٠	١٦٣/م
عنوان الموضوع	عدم سريان أحكام البند ٤ من المادة ١٨ في شأن المنتفعين بالمادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز خلال سنة من ترك الخدمة.	
الموضوع	بافتراض في الحالة رقم (١٦٠٧/٨) أن جهة العمل أنهت خدمة المؤمن عليه المؤمن عليه في تاريخ نهاية العقد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ بعد بلوغه سن الستين وكانت مدة اشتراكه في هذا التاريخ ٨ سنوات و٦ شهور و١٥ يوم ثم وقعت وفاته بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ فهل ينطبق عليه أحكام البند ٤ من المادة ١٨ (استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة)؟	
الرأي	- لا يسرى في شأن المنتفعين بأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أحكام البند ٤ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي. - لذا يستحق المستحقون في هذه الحالة تعويض من دفعة واحدة عن مدة اشتراك المؤمن عليه.	
المصدر	- المادة ١٨، ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المنشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٧/١١	١٦٣/م
عنوان الموضوع	عدم انتفاع المؤمن عليه بأحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي في حالة استحقاق معاش العجز أو الوفاة خلال مدة استمراره بالعمل بعد سن الستين لاستكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش.	
الموضوع	بافتراض في الحالة رقم (١٦٠٧/٦) أن المؤمن عليه استحق المعاش للعجز أو الوفاة بعد بلوغ سن الستين وقبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش (٩ سنوات ويوم) فهل ينتفع بأحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي؟	
الرأي	- في هذه الحالة لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي فلا يتم إضافة مدة ثلاث سنوات لمدة الاشتراك في التأمين ولا تسرى أحكام الحد الأدنى النسبي ومقداره ٥٠٪ من أجر التسوية وإضافة نصف الفرق بين المعاش المحسوب و ٨٠٪ من أجر التسوية. - يرجى مراعاة أنه يستحق التعويض الإضافي في حالات انتهاء الخدمة بسبب العجز أو الوفاة.	
المصدر	- المادة ٢٢، ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المنشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦٠٧/١٢	م/جدول ٣
عنوان الموضوع	رد معاش فئة الأرمال على فئة الأولاد ثم الأخوة والأخوات.	
الموضوع	وقعت وفاة المؤمن عليه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ واستحق عنه في المعاش أرملة بواقع ٤/٣ المعاش، وأخت بواقع ٤/١ المعاش، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٥ ترملت ابنة واستحقت ٢/١ المعاش (دون المساس) وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ وقعت وفاة الأرملة فكيف يتم رد معاشها في هذه الحالة؟	
الرأي	١. وفقاً لأحكام البند ٢ من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي فإنه يراعى قبل تنفيذ قواعد الرد والأيلولة خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين وبالتالي يتم استهلاك الجزء المستحق دون المساس (وبأكثر من معاش المؤمن عليه) من معاش الأرملة قبل إجراء عملية الرد. ٢. وحيث لا يوجد مستحقين آخرين من فئة الأرمال لذا يتم رد الجزء المتبقى من معاش الأرملة بعد الاستهلاك على الفئة التالية (فئة الأولاد) مع مراعاة ألا يزيد نصيب المستحق بعد الرد على الحد الأقصى لنصيبه بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢ المعاش). ٣. بعد استيفاء الرد على فئة الأولاد يتم رد الجزء المتبقى على الفئة التالية (فئة الإخوة والأخوات) مع مراعاة ألا يزيد نصيب المستحق بعد الرد على الحد الأقصى لنصيبه بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٢/١ المعاش). - فى الحالة المعروضة وبعد إجراء عملية الاستهلاك يتم رد الجزء المتبقى من معاش الأرملة على الابنة في حدود ٣/٢ معاش المؤمن عليه ثم يتم رد الجزء المتبقى على الأخت في حدود ٣/١ المعاش.	

المصدر

- البند رقم ٢ من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٦٠٧/١٣	م/جدول ٣
عنوان الموضوع	قواعد عامة لرد المعاش.	
الموضوع	وقعت وفاة المؤمن عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ واستحق في المعاش أرملتان بواقع ٢/١ المعاش تم توزيعه بينهما مناصفة، وابنة بواقع ٢/١ المعاش، وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ ترملت ابنة واستحققت ٤/١ المعاش (دون المساس) وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي، وبتاريخ ٢٠١٦/١/٧ وقعت وفاة إحدى الأرملتان فكيف يتم رد معاشها في هذه الحالة؟	
الرأي	١. وفقاً لأحكام البند ٢ من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي فإنه يراعى قبل تنفيذ قواعد الرد والأيلولة خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين وبالتالي يتم استهلاك الجزء المستحق دون المساس (وبأكثر من معاش المؤمن عليه) من معاش الأرملة قبل إجراء عملية الرد. ٢. نظراً لأن الجزء المستحق دون المساس (وبأكثر من معاش المؤمن عليه) يستوفى كامل نصيب الأرملة الذى تم قطعه لذا لا يوجد رد بالحالة وتبقى أنصبة باقى المستحقين كما هي.	
المصدر	– البند رقم ٢ من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	